تعارض خبر الآحاد مع القواعد الفقهية
(نماذج مع بعض القواعد)

Hadith El-Ahad conflicts with jurisprudential rules (Models with some rules)

1. د. جلال الدين معيوف، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية جامعة غرداية (الجزائر)
mayouf.djallaleddine@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال: 29 /2021/05 تاريخ القبول: 06 /2021/07 تاريخ النشر : 2021/12/30

ملخص:

نبحث في هذه الدراسة على قضية هامة تدخل في أبواب التعارض تتمثل في مخالفة خبر الواحد مع القواعد الفقهية، وبما أن القواعد التي يستند إليها الفقيه هي كثيرة وفيرة، فقد اخترنا نماذج من قواعد فرعية تخصصية لنحدد موضع التعارض وندرس رؤية المدارس الأصولية، ونحن نجيب بذلك عن سؤال الدراسة الذي يتمثل فيما يلي: هل يتعارض خبر الآحاد مع القواعد الفقهية أي هل ترقى القاعدة لمعارضة الحديث النبوي؟ وكيف يمكن درء هذ التعارض في حال ما وجد؟، وخلصنا في آخر البحث إلى أنَّ في حال تقديم القاعدة على الخبر لا يعني إسقاط الدليل وإنما هو تفاوت في اعتبارات الترجيح بين الأدلة، وإن كان الخبر من قبيل الظاهر فإنه يؤول ليوافق القاعدة، وإن كان غير قابل للتأويل، فإن عضدته قاعدة أخرى فهو مقدم على القاعدة، وإن تجرد عن الاعتضاد بقاعدة أخرى قدمت القاعدة

كلمات مفتاحية: التعارض والترجيح؛ مخالفة؛ القواعد الفقهية؛ خبر الآحاد.

Abstract:

We are looking at this study on the fundamentalist issue of the conflict Hadith El-Ahad with the rules of jurisprudence, and since the rules on which the jurist is based are many and abundant, we have chosen models of specialized sub-rules to determine the position of conflict and study the vision of fundamentalist schools, and we: Does Hadith El-Ahad contradict the rules of jurisprudence? How, if any, can this conflict be removed? In the latest research, we concluded that if the rule is presented on the news, it does not mean the dropping of the evidence, but it is a discrepancy in the considerations of balance between the evidence, although the news is apparent, it is interpreted to agree with the rule, although it is not amenable to interpretation, if it is supported by another rule, it is submitted to the rule,and if it stripped of.

Keywords: Opposition and weighting; Infraction; Jurisprudential rules; Hadith El-Ahad

مقدمـــة:

الحمد لله إكراما وإجلالا، الحمد لله تبارك ربنا جلَّ وتعالى، والصلاة والسلام الأشرفان الأتمان الأكملان على صاحب الرسالة، وبعد:

فإنَّ التعارض أمر حادث لا محالة في ذهن المجتهد أثناء النظر في المسائل، وبذلك يلجأ إلى دفع هذا التعارض سواء بالجمع أو النسخ أو اسقاط أحد الدليلين لاعتبارات يراها فيما ورد إليه، ينظر من خلالها إلى تطبيق المقاصد وعدم مصادمة النصوص، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقييم الضرورات، والنظر في العوائد والأحوال، لأنَّ مورد الاجتهاد جدُّ صعب لما يترتب عليه من صلاح أو فساد أمر العباد في العاجل والآجل، ونحن نبحث في هذه الدراسة على موضوع تخصصي بالذات وهو تعارض أخبار الآحاد مع القواعد، وبالذات مع القواعد الفقهية (وهذا ما جعلناه في حدود الدراسة مستثنيا بذلك القواعد العامَّة والقواعد الأصولية والمقاصدية وغيرها).

فالقواعد الفقهية هي في الأخير علم كبير تظهر مكانته في الشريعة وهي عملية ضبط للفقه، ويؤيد هذا قول الإمام الزركشي حيث رمى إلى هذا المعنى بقوله: " فإن ضبط الأمور المنثرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أدعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد الذي وضع لأجلها، والحكم إذا أراد التعليم لا بدل له أن يجمع بين بابين: إجمالي تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه، وقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي[1]- رحمه الله-، أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر"[2].

وعلى كل حال لا يعني ذلك أن خبر الواحد يخالف القواعد بشكل عام وصريح، فمخالفة ذلك عموما يجعل القاعدة تنتفي لأنها تعارض النصوص الشرعية، وعند المخالفة تتزعزع إحدى شروط سمات القاعدة، وإنما هي حالات مستثيات لا تقتضي بالضرورة منها نفس القاعدة أو عدم اطرادها ولا يقدح في عمومها، بل هذا الشأن الغالب على معظم أو كل القواعد، وإنَّ الذي يفقد للقاعدة حجيتها والاستدلال بها أقوى بكثير أن يكون من تتبع مخالفة بعض الجزئيات لها.

وفي ذلك يقول يقول عدنان الآتاسي[3] توضيحا على هذا المعنى في (شرح المجلة): " إن المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، لكل منها ضابط و جامع المسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة من الكتب الفقهية تتخذ أدلة لاثبات المسائل وفهمها في بادئ الأمر، لكن ربما يعارض فروع تلك القواعد أثر او ضروره أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاضطراب فتكون مستثناة من تلك القاعدة، معدولا بها عن سنن القياس إما بالاثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم أو بالاجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، أو بالقياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان وهو ما قوي أثره يقدم على القياس الجلي " [4].

وعطفا على ما سلف ذكره فإننا نريد بذلك الإجابة على الإشكالية الآتية:

هل يمكن أن ترقى القواعد الفقهية لتتعارض مع خبر الواحد ؟ هل يقدم خبر الواحد جملة واحدة لأنَّه من المصدر الثاني في التشريع (السنة النبوية) أو تقدَّم القاعدة الفقهية التي عضدتها مجموعة من الأدلة الشرعية؟.

<u>وعليه</u>: سأتناول هذه الدراسة بالمنهج التحليلي محللا الأدلة باحثا فيها، ومطبقا مباشرة للتعارض الحادث بين القاعدة الفقهية والخبر، دون التعرض لتعريفات الخبر والقاعدة والفروقات بينها وبين القاعدة الأصولية، لأنَّ ذلك أمر مبحوث فيه وموجود في المراجع والكتب فلا حاجَّة لتكراره.

ولمعالجة هذه الدراسة اقترح الباحث خطة دراستها كما يلي، ذاكرا القواعد المراد البحث عنها مع **تعريفها وأدلتها وتعارضها مع الآحاد** ممثلا لذلك، وهي كالآتي:

- **مقدمة.**
- **أولا:** قاعدة إذا اجتمع حلالٌ وحرام غُلب الحرام.
- **ثانيا:** قاعدة الخراج بالضمان.
- **ثالثا:** قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- **خاتمة.** (ذاكرا معها النتائج والتوصيات).

أولا: قاعدة إذا اجتمع حلالٌ وحرام غُلب الحرام.

وهي قاعدة فقهية أوردها الكثير من أهل العلم في مصنفاتهم ويذكرها كذلك أهل الأصول، فقد أوردها تقي الدين السبكي في (الإبهاج) لما كان يتحدث في مسألة " مدلول الأمر بعد التحريم" وهو في معرض الجواب عن إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – فقال: " أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام "[5].

ومعنى القاعدة أنه : ماجتمع محرم ومباح إلا غلب المحرم وفي مقتضاها أنه إذا تعارض المانع والمقتضى غُلِبَ المانع، وهذه القاعدة متصلة بمباحث التعارض والترجيح.

أي إذا اجتمع في شيء دليل الحرمة، ودليل الحل، ترجح الحرمة، وقال الزركشي - رحمه الله -: "إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال موضعه في الحلال المباح أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب " [6].

أ. أدلتها:

- وقد استدل على هذه القاعدة من الحديث الشريف الذي رواه النعمان بن بشير - ♦ - وهو الحديث المشهور : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » [7]، وفي رواية لأحمد: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشَبَّهَاتٍ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ »[8].

ووجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ من استبرأ لدينه وعرضه حصل البراءة لدينه من النقص، ولعرضه من الطَّعنِ فيه، وذلك بتجنب الشبهات، أي البعد عن مواطن التباس الحلال بالحرام وحمل نفسه على الاحتياط لدينه[9].

- وكذلك استدل من أثر للخليفة عثمان بن عفان - ♦ - من حديث قبيصة بن ذؤيب[10] لما سُئِل عن الجمع بين الأختين بمِلك اليمن، قال: « أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ »[11].

- وكذلك حديث رسول الله ❐ من حديث الحسن بن علي ◆ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ » [12]. وهذا الحديث يدل على الابتعاد عن مواطن الريبة والشك وأخذ الاحتياط كي لا تزلَّ قدمٌ بعد ثبوتها.

وقد سار الفقهاء على نهج هذه القاعدة فذكر الزركشي أن حجة الإسلام أبي حامد الغزالي – طيَّب الله ثراه – كان يقول بأنه إذا اختلط في بلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بتلك العينِ علامةً تدل على أنها من الحرام، فإن لم يقترن فليس بحرام، لكن تركه ورع محبوب وإن كان محصورا، فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطا [13].

ب. مثال لتعارض الآحاد مع القاعدة.

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - - عن زيد بن ثابت : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ❐ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ [14] أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا »[15]؛إن الناظر في هذا الحديث يجده يخالف في ظاهره قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهي قاعدة الربا، لأن بيع العرية يدخله الربا من ثلاثه أوجه:

الأول: أنَّ بيع الرطب باليابس وهو نوع من المزابنة التي جاء النهي عنها في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ❐ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا » [16]؛ **أما الثاني**: أن في تقدير طعامين ربويين بالخرص والتخمين.

وأما **الثالث**: أن فيه تأخير التقابض، لأن المُعْرَى له يأخذ الرطب في فترات متباعدة مقابل تمرٍ يدفعه مرةً واحدة.

ومع ذلك فإن مالكا أخذ بالحديث لاعتضاده بقاعدتين عظيمتين أيضا في الشرع:

أولهما: قاعدة رفع الحرج والضرر عن المـُعْرِي لأنه قد يتأذي بدخول المُعْرَى له حائطه وخروجه، وقد يطلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه، لهذا عقب مالكٌ في (الموطأ) تعليلا لموقفه من بيع العرايا : "وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر. يتحرى ذلك، وتخرص في رؤوس النخل، وليست له مكيلة، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشرك. ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحدا في طعام، حتى يستوفيه. ولا أقاله منه. ولا ولاه أحدا، حتى يقبضه المبتاع". بخلاف أنَّ البعض من العلماء أنَّ كلمة" بخرصها " ليست من الحديث[17].

وثانيهما: قاعدةُ المعروف والإحسان والرفق المُعْرَى له تحتاج إلى الرطب، وليس له من مقابل إلا التمر المدخر[18].

قال ابن العربي: "وأما حديث العرايا فإنه صدمته قاعدة الربا، عضدته قاعدة المعروف "[19].

وقال أبو عباس القرطبي[20]: "العريةُ عندنا مستثناة من أصولٍ ممنوعة "[21]. وقد قال أيضا في (القبس) : "وقد ظهر لمالكٍ أن العرية إنما رخص فيها أنها من باب المعروف والرفق والتسهيل في فعل الخير والمعونه عليه"[22].

وكذلك تخالف القاعدة ما رواه البيهقي في سننه من حديث عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد: «أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ: رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ بْنِ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ...»[23].

وهذا يظهر جليا حيث اجتمع في الحادثة حلال وحرام ولكن رسول الله ❐ ما غلب الحرام هنا، وقد ذكر الحموي في (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر) مسائل شبيهة بذلك مثل إذا اختلط

الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع، والصلاة عليهم، وإن كان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حراما.

المرأة يجب عليها كشف وجهها في الإحرام، ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس وستر الرأس واجب في الصلاة فإذا صلت راعت مصلحة الواجب، وكذلك المضطر يجب عليه أكل الميتة، وإن كان حراما، ومسألة الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة، وإن كان سفرها وحدها حراما[24].

ثانيـا: قاعدة الخراج بالضمان.

ذكر معنى القاعدة الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه الماتع (المنثور في القواعد) بعدما علق على حديث رسول الله ❐ وقال بصحته[25]، ثم أردف معلقا ومعرفا فهو: "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المَبِيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغُنم في مقابلة الغُرم"[26].

أ. أدلتـــها:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا، ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ❐ فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله ❐: « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »[27]، ومعنى الحديث على وجه الإجمال كما أورده السيوطي: " معناه ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم "[28].

ب. مثال لتعارض الآحاد مع القاعدة.

ونموذجها في هذه الحالة هو حديث المصراة، فقد أخرج الإمام مالكُ في الموطأ من حديث أبي هريرة - ♦ -:« لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ تَنَاجَشُوا. وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ تُصَرُّوا

الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »[29].

وفي تعريفها قال الإمام ابن عبد البر النمري القرطبي[30]: "ومن اشترى شاة أو بقرة أو ناقة مصراة وهو لا يعلم بالتصرية فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر والتصرية أن يمسك عن حلاب الشاة أو الناقة أو البقرة حتى يعظم ضرعها فيشتريها المشتري على ذلك ثم يحلبها مرتين أو ثلاثا فالمرة الأولى هو لبن التصرية ثم يحلبها بعد ذلك مرة أو مرتين ليختبرها فيتبين له بنقصان لبنها وضرعها أنها مصراة ويريد ردها فإن ردها رد معها صاعا من تمر للبن"[31].

وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش، والدلس وإخفاء المعائب، وأصل كذلك في رد المعقود عليه لمن وجد عيبا مما اشتراه لأنَّ البيع قائم على الخيار، وهذا مجمعٌ عليه بالمدينة في الرد بالعيوب وكلهم يجعل حديث المصراة أصلا في ذلك، فقال مالك: " لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من العيوب قال أبو عمر الحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول الله ❐ جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية ولم يقض بفساد البيع ومعلوم أن التصرية نجش ومكر وخديعة فكذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياسا ونظرا"[32].

وهذا الحديث لو تتبعناه وجدناه معارضا لمجموعة من الأصول الشرعية والقواعد الكلية وذلك من أوجه عدة:

أولهـــا: أن اللبن مما يضمن بالمثل، والتمر ليس بمثيل له.

ثانيهـــا: أنه لما عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به المبايعة، فهي من بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، وهو الربا بعينه.

ثالثهـــا: أن الطعام المقابل للبن محدد، واللبن ليس بمحدود، فإنه يختلف بالكثرة والقلة.

ورابعهـــا: أن اللبن غلة، فيكون للمشتري كسائر المنافع، فإنها لا ترد في الرد بالعيب[33].

وخامسها: أن فيه بيع الجزاف بالكيل المعلوم، فالصاع المقابل للبن معلوم القدر، واللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر[34].

وهكذا نخلص إلى أن حديث المصراة حديث ثابت ووجه إنكاره غير صحيح عند من أنكره، لأنه ينقل عن مالك أنه لم يقل بهذه الرواية كما أتى ذلك في العتبية[35]، وقد أنكر ابن عبد البر هذه الرواية وصرح بنكارتها وقال بأن الصحيح عن مالك ما نقله ابن القاسم فقال بعدما عرض مجموعة من الأقوال في المسألة: " قال أبو عمر (ويقصد نفسه) هذه رواية منكرة والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل رواه جماعة عن أبي هريرة منهم موسى بن يسار وأبو صالح السمان وهمام بن منبه ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد بأسانيد صحاح ثابتة"[36].

وعلى فرض صحة الرواية يمكن أن مالكا قالها أول الأمر عندما لم يثبت له الحديث، أو لسبب ما لم يقبله كمعارضته للقاعدة أو العمل، فلما ثبت لديه نسخَ قوله.

ثالثا: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

يعد تعريف الحاجة في الاصطلاحات الشرعية من القاضيا المشكلة فيها، نظرا لعدم القدرة على ضبط المصطلح من العموم، وذلك بسبب أن الحجاة تقع في مجالٍ بين الضرورة أو التحسين، مما يتردد بسببه الفقهاء في تصنيف القضايا التي ترد إليهم هل هي حاجية أو لا؟، وفي ذلك يقول الجويني: "فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطا فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد في إباحة الميتة، وطعام الغير، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص"[37].

ولعل التعريف الجامع المانع لها وهو من أحسنها جملة وتفصيلا هو تعريف الشاطبي في (الموافقات): "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة،

ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة؛ وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات"[38]؛ **ومعنى القاعدة إجمالا**: أن الشارع الحكيم رخص للعباد سبلا وطرقا فيما عمت به بلواهم، واشتدت به مشقتهم، ولم يطاق على الاحتراز، فأنزل الله تعالى الحاجة منزلة للضرورة باعتبار التيسير ومراعاة مصالح العباد.

ومن أحسن تعريفات المعاصرين التي تصب في هذا المعنى هو تعريف الزحيلي – رحمه الله -: " أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو العضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها "[39].

أ. أدلـــتها:

- من القرآن الكريم قوله تعالى: (**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) البقرة: [173]، وقوله أيضا: (**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) **المائدة: [03].**

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: استباحة الإثم اضطرارا؛ قال مقاتل[40]: "فمن اضطر إلى شيء مما حرم الله غير باغ استحلاله ولا عاد يعنى ولا متعديا لم يضطر إليه فلا إثم عليه في أكله إن الله غفور لما أكل من الحرام في الاضطرار رحيم إذ رخص لهم في الاضطرار مثلها في الأنعام «والمضطر» يأكل على قدر قوته"[41].

- ومن جنس هذه الآيات: كل الآيات القرآنية التي توحي وتدل على معاني التيسير والتخفيف ورفع الحرج، فإن اعتبار الحاجة في تشريع الأحكام هو من تيسير الشريعة ورفعها الحرج عن العباد كما دلت عليه مقاصد الشارع الحكيم، وإن عدم مراعاتها يوقع المكلفين في المشقة، وهو خلاف مقصود الشرع من دفع الحرج عن المكلفين، فمراد الشريعة يسر لا عسر.

- ومن السنة النبوية الشريفة: حديث رسول الله ❐ لما قدم المدينة المنورة فوجد أهلها يسلفون في الثمر فقال: « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[42].
- رخصته ❐ في بيع العرايا كما ذكرنا سالفا. وغير ذلك من مختلف الأدلة التي هي من مراد الشارع في مراعاة صالح العباد في العاجل والآجل.

ب. مثال لتعارض الآحاد مع القاعدة.

وفي هذ الكثير من الأمثلة من الأحاديث الأحادية التي تتعارض مع القاعدة، منها ما ذكره السيوطي عند شرحه للقاعدة: "مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة "[43].

فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة إلا مَن شذَّ مثل: أبي بكر الأصم[44]، والحسن البصري[45]، وغيرهما؛ فإنهم لم يجيزوها؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حالَ انعقاد العقد معدومةُ القبض، وإنما تُستوفَى شيئًا فشيئًا مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل.

قال موفق الدين ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك ؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار"[46]، ومثالها كذلك الإجارة المنتهية بالتمليك في زماننا، وغير ذلك من الأمور التي جرت عليها حاجة النَّاس، والقاعدة هنا تتعارض مع حديث رسول الله ❐: « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[47]، ولكن غلبت القاعدة عند فريق وغلب الحديث عند فريق للانصاف العلمي، لا يسع التفصيل فيه هنا، وإنما هي نماذج على مخالفة الآحاد للقواعد.

كما في بيع الوفاء فإن مقتضاه عدم الجواز، لأنه إما من قبيل الربا لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بالثمن. وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بأنزاله، والرهن على هذه الكيفية جائز[48].

وكذلك الجعالة فهي: "الجعل على عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض"[49]، وقال الحنفية: بعدم جوازها في غير جعل العبد الآبق، ودليل المنع عندهم ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم) كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد[50]. على خلاف الجمهور الذين قالوا بالجواز[51] واستدلوا بحديث آحاد؛ عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ❐ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ❐: « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »[52]. وفي رواية لأحمد فيما رواه أبو سعيد الخدري ♦ : « فَأَتَى صَاحِبَهُمْ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: " مَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ " قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ "»[53].

خاتمة:

إنَّ هذه الدراسة تبحث في موضوع أصولي هام في أبواب التعارض والترجيح التي قلَّت الكتابة فيها، ونحن نودُّ بذلك أن تتجه أنظار الباحثين وطلبة العلم إلى مثل هذه الدراسات التخصصية لما تفيد من

إعانة أهل الاجتهاد في تصوير المسألة وحسن التكييف الفقهي لها ثم القول بالحكم الشرعي، الذي يوافق مقتضى مقاصدالنص وروح معاني الشريعة.

نتائج الدراسة:

1. إذا تعارض خبر الواحد مع القاعدة، فإن كان الخبر من قبيل الظاهر فإنه يؤول ليوافق القاعدة، وإن كان غير قابل للتأويل، فإن عضدته قاعدة أخرى فهو مقدم على القاعدة، وإن تجرد عن الاعتضاد بقاعدة أخرى قدمت القاعدة، وهو الذي يدل عليه صنيع الإمام مالك ♦.
2. إذا قدمت القاعدة على الخبر لا يعني إسقاط الدليل وإنما هو تفاوت في اعتبارات الترجيح بين الأدلة يراها المجتهد بحسب النازلة التي وردت إليه، فهو من باب التقديم والتأخير في مراتب الظن، وإلا فلا تعارض مع القطعيات

التوصيات:

يرى الباحث أنَّ موضوع تعارض الآحاد مع القواعد جانب مهم في الدراسات الأصولية التي تعين المجتهد والفقيه في معرفة مرادات الشارع الحكيم من الأحكام، وهو موضوع قلت الكتابة فيه تخصصا أما تفرقا فموجود، وعليه وجب أن تتجه دراسات بعض الباحثين في تحليل واستنباط الفوائد الأصولية في هذا الجانب، خاصة تعارضه مع القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية.

هذا وبالله تعالى وحده التوفيق والتمكين.

الهوامش:

1 - محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر الأنصاري المصري الشيخ قطب الدين السنباطي الإمام الشافعي، مصنف « زوائد التعجيز على التنبيه ». توفي بالقاهرة سنة722هـ. ينظر [أبو محمد الطيب الحضرمي، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**،

تح: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، ط01، جدة، 2008م، 201/06]،[تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، 1991م، 164/09].

2 - بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط02، الكويت، 1985م، 65/01.

3 - عدنان بن هاشم بن خالد الأتاسي: دكتور في الحقوق. ولد في السلطهو فقيه حنفي شامي من عائلة الأتاسي الحمصية، تولى منصب مفتي حمص، وكان نائبًا لحمص وحماة في مجلس المبعوثان العثماني، وهو والد رئيس الجمهورية السوري هاشم الأتاسي. توفي سنة 1326هـ. ينظر [خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، لبنان، 219/04، بتصرف].

4 - محمد خالد الأتاسي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، المكتبة الاسلامية، د.ط، باكستان، 1981م، 01/11-12.

5 - تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1995م، 02/ 47.

6 - بدر الدين الزركشي، مرجع سبق ذكره، ج01، ص132.

7 - رواه مسلم (1599)، ك: المساقاة، ب: أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/03.

8 - رواه أحمد (18368)، حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه -، 320/30.

9 - صالح يوسف، **قاعدة: اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**، مركز البحوث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط01، جامعة القصيم، السعودية، 2010م، ص63-64، بتصرف.

10 - تابعي شامي، وأحد رواة الحديث النبوي، وحامل خاتم وصاحب بريد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان. توفي سنة 86هـ ينظر [أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1990م ، 447/07، بتصرف]

11- رواه ابن أبي شيبة (16257)، ك: النكاح، ب: في الرجل يكون عنده الأختان، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط01، الرياض، 1987م، 482/03.

12 - رواه الترمذي (2518)، لم يسم الباب، 668/04.

13 - بدر الدين الزركشي، مرجع سبق ذكره، 128/01، بتصرف.

14 - بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق. ينظر [ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، مصر، 1983م، 471/04].

15 - رواه البخاري (2188)، ك: البيوع، ب: بيع المزابنة، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، بيروت، 2001م، 75/03.

16 - رواه البخاري (2171)،ك: البيوع، ب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، 73/03.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
الرقم الدولي المعياري ISSN:2602-702X الترقيم الدولي الالكتروني: 2592-2773
الايداع القانوني :ديسمبر 2017

17 - قال ابن وضاح: ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بطرحه. ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم. ينظر [مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ط01، الإمارات، 2004م، 896/04].

18 - مولاي الحسن بن الحسين الحيان، **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي**، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، ط01، 2003م، 980/02-981، بتصرف.

19 - أبو بكر بن العربي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط01، تونس، 1992م، 813/01.

20 - الإمام الفقيه المحدّث أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسيّ القرطبي المالكي، له عدة تأليفات منها: شرح التلقين ومختصر البخاري. توفي بالاسكندرية سنة 656هـ ينظر [أبو عبد الله محمد المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تح: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط01، تونس، 2012م، 639/01-640، بتصرف].

21 - أبو عباس القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، تحقيق: عدد من المحققين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط01، دمشق، 1996م، 97/02.

22 - نفسه، 96/02.

23 - رواه البيهقي في السنن الكبرى (6827)، ك: الجنائز، ب: القوم يصبهم غرق أو هدم أو حرق، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط03، بيروت، سنة 2003 م، 27/04.

24 - شهاب الدين الحسيني الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1985م، 335/01، بتصرف.

25 - وهو الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ » قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ينظر [سنن الترمذي (1285)، ب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، 574/03].

26 - بدر الدين الزركشي، مرجع سبق ذكره، 119/02.

27 - رواه أبو داود (3510)، ك: الإجارة، ب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ب.ط.ت، بيروت، 284/03.

28 - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1990م، ص136.

29 - رواه مالك في الموطأ (2517)، ك: البيوع، باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، 986/04.

30 - الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري قال عنه الذهبي: " صاحب التصانيف الفائقة". توفي سنة 463 هـ. ينظر [شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط03، لبنان، 1985م، 153/18].

31 - ابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط02، الرياض، سنة 1980م، 707/02.

32 - ابن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، المغرب، 1965م، 348/13.

33 - عبد السلام العزوزي، **خبر الواحد إذا خالف القياس وتطبيقاته عند الإمام مالك**، دار الأمان، ط01، المغرب، 2016م، ص59، بتصرف.

34 - مولاي الحسن بن الحسين الحيان، مرجع سبق ذكره، 986/02.

35 - فقال: سمعت ذلك، وليس بالثابت، ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث أن له اللبن بما أعلف وضمن، قيل له: اللبن بما أعلف وضمن، قيل له: نراك تضعف الحديث، فقال: كل شيء يوضع بموضعه، وليس بالموطأ، ولا الثابت، وقد سمعته. ينظر [أبو الوليد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط02، بيروت، 1988م، 350/07].

36 - التمهيد لابن عبد البر، ج18، ص203.

37 - عبد الملك الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط02، السعودية، 1979م، ص479.

38 - أبو اسحاق الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01 الكويت، 1997م، ج02، ص21.

39 - وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، ط04، بيروت، سنة 1985م،ص67-68.

40 - أبو الحسن البلخي، قدم بغداد وحدث بها عن عطية العوفي، وسعيد المقبري، وكان له معرفة بتفسير القرآن، عن الشافعي أنه قال: الناس كلهم عيال على ثلاثة، على مقاتل في التفسير، وعلى زهير بن أبي سلمى في الشعر، وعلى أبي حنيفة في الكلام. توفس سنة 150هـ. ينظر [أبو بكر الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1992م، 161/13 وما بعدها، بتصرف].

41 - أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، ط01، بيروت، 2003م، 156/01.

42 - رواه البخاري (2240)، باب: السلم في وزن معلوم، 03/ 85.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
الرقم الدولي المعياري ISSN:2602-702X الترقيم الدولي الالكتروني: 2592-2773
الايداع القانوني :ديسمبر 2017

43 - الأشباه والنظائر للسيوطي، ص88.

44 - شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في وصفه، وكان دينا، وقورا، صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. توفي سنة 201هـ. ينظر [سير أعلام النبلاء، 402/09].

45 - أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. توفي سنة 110هـ. ينظر [ابن خلكان البرمكي، **وفيات الأعيان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، ط01، بيروت، 1971م، 69/02، بتصرف].

46 - ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، مصر، 1968م، 321/05.

47 - رواه الترمذي (1234)، ك: البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 528/03.

48 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، ط02، دمشق، 1989م، ص210.

49 - شمس الدين الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط03، بيروت، سنة 1992م، 452/05.

50 - محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1993م، 29/11 وما بعدها، بتصرف.

51 - شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1984م، 465/05 وما بعدها.

52 - رواه البخاري (5737)، ك: الطب، ب: الشرط في الرقية بقطيع غنم، 07/ 131.

53 - رواه أحمد (10985)، مسند أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، ج05/17.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
الرقم الدولي المعياري ISSN:2602-702X الترقيم الدولي الالكتروني: 2592-2773
الايداع القانوني :ديسمبر 2017